

هل يجوز بيع عيار ذهب بعيار ذهب دونه أو فوقه؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز بيع ذهب بعيار ذهب دونه أو فوقه يجب ان يكون الذهب مثلاً بمثل. كما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام

يجب ان يكون مثلاً آآ فاذا كان عيار ذهب مثلاً واحد وعشرين - [00:00:00](#)

اربعة وعشرين معلوم انه ينقص الذهب وفيه شيء من النحاس ونحو ذلك شيء من النحاس ونحو ذلك في هذه الحال يجب عليه اه

يجب التساوي كذلك لو كان العيار مثلاً ثمانية عشر مع واحد وعشرين - [00:00:24](#)

الاصل انه يجب ان التساوي يجب التساوي ولا يجوز ان يباع بعضها البعض لنقص الذهب في احد عيارين وده الحديث حديث

صحيح في هذا في صحيح اه مسلم آآ في - [00:00:42](#)

الحقيقة مشهورة انه قال لا تباع حتى تفصل وهذه المسألة وقع فيها خلاف ذهب الاحناف واختاروا تقي الدين رحمه الله انه يجوز ان

يباع هل يباع ربوي لمثله ومعهما وهي مسألة مد عجوة وهي ان يباع بيع ربوي بمثله. ومعهما او مع احدهما من غير جنسه. هل يجوز

او - [00:01:03](#)

لا يجوز الجمهور على انه لا يجوز يجب ان يفصل الذهب من غيره. يجب ان يفصل الذهب من غيره فيباع الخالص بالخالص الخالص

الخالص لا تباع حتى تفصل انه اذا كان - [00:01:27](#)

الناقص يكمل بما يساوي الزائد لا يجوز وذكر حججا في ذلك واختاروا تقييد وهو وهو مذهب الاحناف ذكر ادلة في هذا لكن جماهير

العلماء على انه لا يجوز بل يجب - [00:01:47](#)

يباع الذهب بالذهب سواء بسواء على ظاهر الاخبار الصحيحة في هذا الباب - [00:02:09](#)